

Distr.: General
9 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير كريستوف هايتز، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٥.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

موجز

في الدول التي ما زالت تُطبَّق فيها عقوبة الإعدام، يفرض القانون الدولي شروطا صارمة يجب استيفاؤها لكي يكون ذلك التطبيق مشروعاً. وفي هذا التقرير، ينكبّ المقرر الخاص على مشكلة الخطأ، واستخدام المحاكم العسكرية في سياق مقتضيات المحاكمة العادلة. ويبحث أيضاً القيد المتمثل في عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة: وهي الجرائم التي تنطوي على القتل المتعمد. وأخيراً، يتناول المقرر الخاص مسائل التعاون والتواطؤ والشفافية فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام.

المحتويات

الصفحة

٤		أولا - مقدمة
٤		ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
٤		ألف - الاجتماعات الدولية والوطنية
٥		باء - الزيارات
٥		ثالثا - القيود المفروضة على عقوبة الإعدام
٥		ألف - مقدمة
٩		باء - ضمانات المحاكمة العادلة
١٢		جيم - أشد الجرائم خطورة
٢٠		دال - التعاون والتواطؤ
٢٨		هاء - الشفافية
٣٤		رابعا - الاستنتاجات
٣٤		خامسا - التوصيات
٣٤		ألف - الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام
٣٥		باء - الدول التي ألغت عقوبة الإعدام
٣٥		جيم - جميع الدول
٣٥		دال - المنظمات الدولية
٣٦		هاء - المنظمات غير الحكومية

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ تقديم تقريره إلى للجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (A/66/330). ويركز المقرر الخاص في الفرع الثالث منه على مسائل محددة ذات أهمية ومجالات تتطلب المشاركة الدولية فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام.

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

٢ - ترد الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين (A/HRC/20/22). وقد ركز المقرر الخاص في الجزء المواضيعي من ذلك التقرير على حماية حق الصحفيين في الحياة.

ألف - الاجتماعات الدولية والوطنية

- ٣ - في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ألقى المقرر الخاص كلمة في مناسبة معقودة بشأن الولاية المعهودة إليه، نظمها الجمعية الأمريكية للقانون الدولي في واشنطن العاصمة.
- ٤ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ألقى كلمة في مؤتمر عن حماية الحق في حرية التعبير، نظمتها أكاديمية حقوق الإنسان والقانون الإنساني التابعة للجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة.
- ٥ - وفي الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه، حضر المقرر الخاص، في جنيف، الاجتماع السنوي التاسع عشر للمقرررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٦ - وخلال الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه، شارك المقرر الخاص في عدة مناسبات جانبية. وكان عضوا في حلقة نقاش معقودة خلال اجتماع جانبي عن موضوع "حماية الصحفيين: الأمم المتحدة والنهج الإقليمية لحماية أفضل" نظمتها البعثة الدائمة للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف، في ٢٠ حزيران/يونيه. وفي ٢١ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في اجتماع جانبي عن موضوع مسؤوليات الدول في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، نظمتها البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف. وألقى بكلمة في مناسبتين إضافيتين:

إحداهما عن الآثار المترتبة على عمليات الاغتيال الموجهة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، شارك في تنظيمها الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ومركز الحقوق الدستورية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان؛ والأخرى عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في كولومبيا، نظمتها لجنة الحقوقيين الكولومبية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

٧ - وفي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه، نظم المقرر الخاص مشاوره خبراء بشأن عقوبة الإعدام للاستشارة بها في إعداد هذا التقرير، وذلك بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عُقدت في كلية الحقوق بجامعة هارفارد، الولايات المتحدة الأمريكية. وهو يعرب عن شكره لجميع المشاركين في تلك المشاورة لما قدموه من مساعدة في إعداد هذا التقرير، ويخص بالذكر في هذا الصدد تيس بوردن.

٨ - وفي ٣ تموز/يوليه، شارك في حلقة نقاش دولية عن موضوع "استبعاد عقوبة الإعدام - الدروس المستفادة من التجارب الوطنية"، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك.

باء - الزيارات

٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المقرر الخاص بزيارة الهند في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، بناء على دعوة من حكومة هذا البلد. وسيقدم تقريره عن هذه البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣.

١٠ - وأرسل المقرر الخاص، منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة، طلبات زيارة إلى كل من ليبيا وباكستان والجمهورية العربية السورية وتركيا. وكرر أيضا رغبته في القيام بزيارة إلى سري لانكا. ويعرب المقرر الخاص عن شكره لحكوميتي المكسيك وتركيا لاستجابتهما لطلبه. ويهيب كذلك بحكوميتي تايلاند وأوغندا قبول طلبيه السابقين لزيارة البلدين.

ثالثا - القيود المفروضة على عقوبة الإعدام

ألف - مقدمة

١١ - يشكل الحق في الحياة شرط مسبقا للإعمال التام لكرامة الإنسان والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان. وحظر الحرمان التعسفي من الحياة جزء من القانون الدولي العرفي، وقد حظي باعتراف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤، بوصفه قاعدة

من القواعد القطعية أو القواعد الآمرة، مع الإشارة إلى عدم جواز تغليب قواعد أخرى عليها (6.1/Rev.1/CCPR/C/21، الفقرة ١٠). وتنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، في حين تنص المادة ٦ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل إنسان حق أصيل في الحياة ويتمتع هذا الحق وجوباً بحماية القانون. ولا يجوز، تحكماً، حرمان أي إنسان من حياته.

١٢ - والحياة هي الحق الأعلى والحق الأسمى في نهاية المطاف، لأنه لا يمكن التمتع بأي حق آخر من دونها. وحماية الحق في الحياة ليس مجرد مسألة محلية؛ ذلك أن حماية جميع الأرواح على قدم المساواة مسألة ذات أهمية محورية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

١٣ - وفيما يتعلق بالدول التي ما زالت تُطبّق فيها عقوبة الإعدام، يفرض القانون الدولي شروطاً صارمة يجب استيفاؤها حتى لا يُنظر إلى القتل الذي ينفذ في إطار القضاء على أنه حرمان تعسفي من الحياة وبالتالي عمل غير مشروع. وقد وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه الشروط في قراره ٥٠/١٩٨٤ المتعلق بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

١٤ - وينطوي شرط عدم التعسف في سياق عقوبة الإعدام على عنصر إجرائي يركز على متطلبات الشرعية والمحاكمة العادلة. كما ينطوي على عنصر موضوعي يستتبع، في جملة متطلبات أخرى، فرض هذه العقوبة فقط على أشد الجرائم خطورة، واستيفاء المعايير الدنيا لحماية الفئات الضعيفة، وكفالة المساواة والاتساق.

١٥ - وفي قراره ٥/١٧، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

١٦ - ويركز المقرر الخاص في هذا التقرير على قضايا مختارة ذات أهمية فيما يتعلق بالتطبيق الحالي لعقوبة الإعدام ووضعها في مختلف أنحاء العالم. وينظر، على المستوى الإجرائي، في مشكلة الخطأ والمحاكم العسكرية باعتبارها تثير شواغل فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة. وينتقل بعد ذلك إلى المسائل الموضوعية ويتناول الشروط التي تقتضي فرض عقوبة الإعدام فقط جزاء لأشد الجرائم خطورة واستبعاد نظام الأحكام الإلزامية. يلي ذلك النظر في مسألتين أعم هما: تعاون وتواطؤ الدول والكيانات الأخرى في فرض عقوبة الإعدام، وشرط الشفافية.

١٧ - وقد أسقط معظم الدول فرض عقوبة الإعدام من نظمها القانونية. ومن جملة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعددها ١٩٣ دولة، قامت ٩٤ دولة بإلغاء عقوبة الإعدام من نظمها القانونية. وتعتبر ٤٩ دولة أخرى ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع بمعنى أنها لم تنفذ أي إعدام خلال السنوات العشر الماضية. وبالتالي، ثمة ٥٠ دولة فقط لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام مقابل ١٤٣ دولة ألغتها إما بحكم القانون أو بحكم الممارسة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، انضمت لاتفيا لصفوف الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم. وخلال عام ٢٠١١، انخفض عدد البلدان التي نفذت إعدامات إلى ٢١ بلدا. وفي العديد من الدول التي تميز قوانينها فرض عقوبة الإعدام، يكون لهذه العقوبة دور رمزي فقط.

١٨ - وفي الولايات المتحدة، قامت خمس ولايات مؤخرا بإلغاء عقوبة الإعدام، وبذلك يصبح العدد الإجمالي للولايات التي ألغت عقوبة الإعدام ١٧ ولاية من مجموع ٥٠ ولاية. ويُنتظر إجراء استفتاء بشأن الإلغاء في ولاية كاليفورنيا.

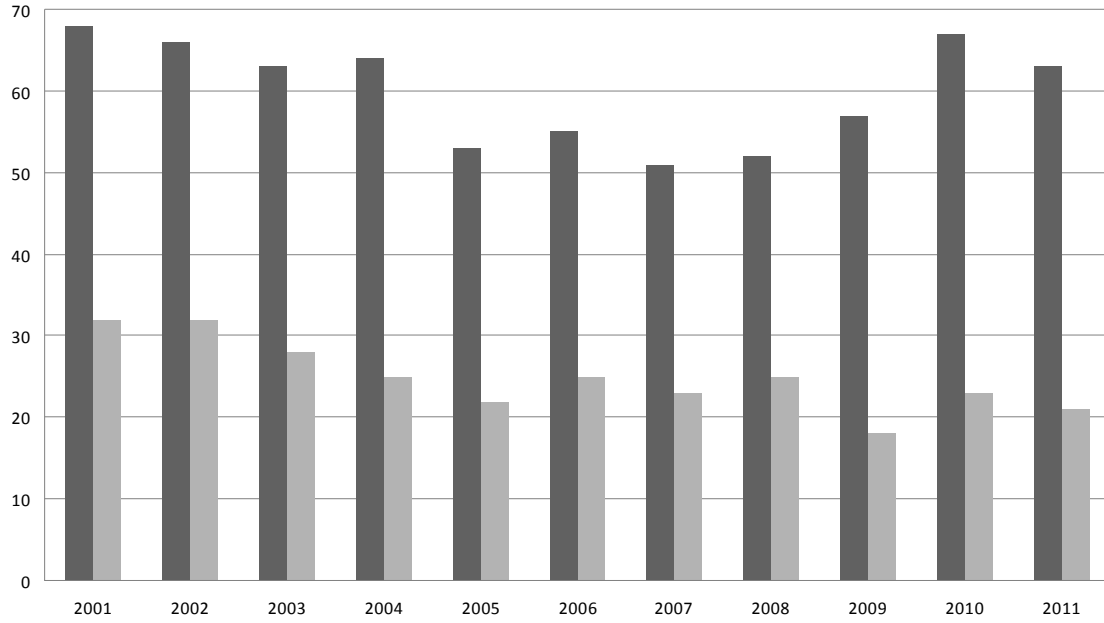
١٩ - وقام عدد من البلدان بحصر الجرائم التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام. وبالمثل، ثمة اتجاه نحو استبعاد نظم أحكام الإعدام الإلزامية.

٢٠ - وعلى مدى العقود، أصبح الاتجاه القانوني والرأي العام بشأن عقوبة الإعدام في جميع البلدان، عدا قلة منها، ينحو صوب فرض المزيد من القيود على عقوبة الإعدام، إلى درجة تصل في بعض الأحيان إلى حد إلغائها (انظر الشكل الأول).

الشكل الأول

عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم (٢٠٠١-٢٠١١)

■ أحكام الإعدام
■ الإعدامات

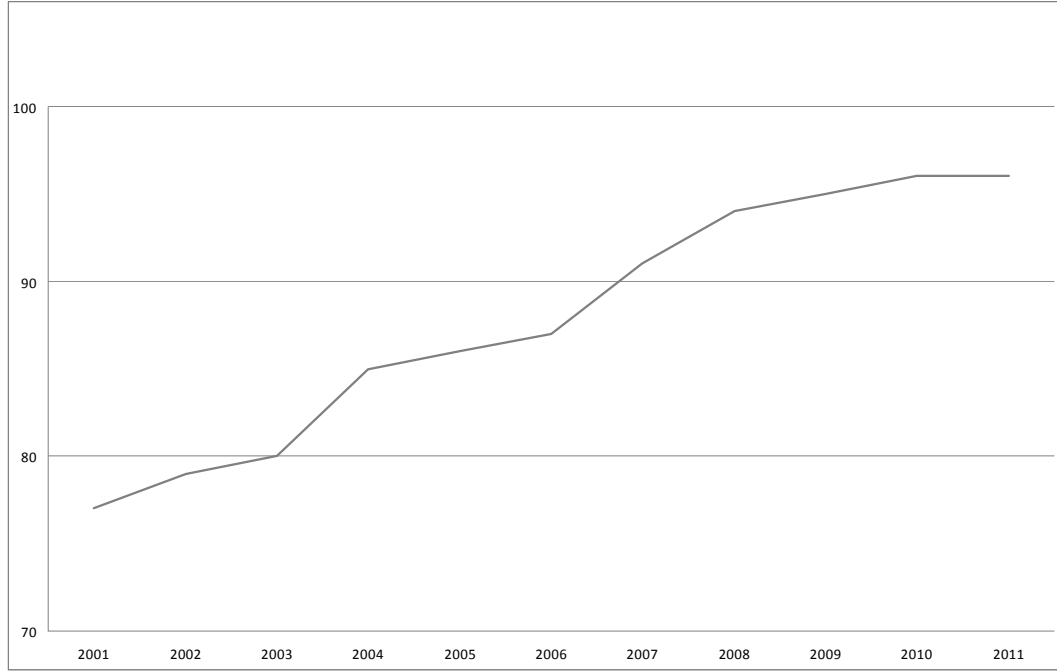


المصدر: البيانات مستقاة من منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام والإعدامات في عام ٢٠١١ (لندن، ٢٠١٢).

٢١ - وفيما يخص البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام في نظامها القانوني، من المهم الإشارة إلى الفرق بين أرقام أحكام الإعدام الصادرة قضائياً مقارنة بأرقام الإعدامات المنفذة فعلاً (انظر الشكل الثاني).

الشكل الثاني

عدد البلدان التي تفرض أحكام الإعدام وتنفذ إعدامات (٢٠٠١-٢٠١١)



المصدر: البيانات مستقاة من منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام والإعدامات في عام ٢٠١١ (لندن، ٢٠١٢).

٢٢ - وقد دعا كل من الجمعية العامة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ثم في آب/أغسطس ٢٠١٢، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى تطبيق وقف اختياري لفرض عقوبة الإعدام.

٢٣ - وعلى الرغم من هذه الدعوات، تظل عقوبة الإعدام حقيقة واقعة. وفي كثير من الحالات، تتعارض القوانين والممارسات المحلية مع المعايير الدولية، بينما في حالات أخرى تظل المعلومات اللازمة لإجراء هذا التقييم طي الكتمان.

٢٤ - وتتناول الفقرات التالية بعض القضايا الراهنة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.

باء - ضمانات المحاكمة العادلة

٢٥ - من ضروب التعسف فرض عقوبة الإعدام حيثما لا تلتزم الإجراءات القضائية بأعلى معايير المحاكمة العادلة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم ٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز فرض هذه العقوبة إلا وفقاً لقوانين لا تتعارض مع أحكام العهد وتنفيذاً لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تشمل إجراءات الدعوى جميع الضمانات الممكنة لكفالة محاكمة عادلة، تضاهي على الأقل الضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد. ووفقاً لما خلُصت إليه اللجنة في قضية ريد ضد جامايكا (*Reid v. Jamaica*)، فإن انتهاك المعايير المنصوص عليها في المادة ١٤ في قضية تُفرض فيها عقوبة الإعدام يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٦ (انظر CCPR/C/51/D/355/1989).

٢٦ - ومعايير المحاكمة العادلة معايير راسخة وموثقة بموجب القانون الدولي ولا داعي لتكرارها هنا. وبدلاً من ذلك، سيُنظر في مسألتين تُبرزان أهمية ضمانات المحاكمة العادلة في هذا السياق.

١ - مشكلة خطأ

٢٧ - تظهر بشكل متزايد أدلة تشير إلى الحكم بعقوبة الإعدام على أشخاص أبرياء، بل وإعدامهم فعلاً. وفي الحالات التي تسفر فيها هذه الأدلة عن أحكام تبرئة، فإنه ينبغي الإشادة بهذه التطورات. بيد أن مثل هذه الإخفاقات في إقامة العدل دليل على أن مستويات الصرامة التي تطبق بها معايير المحاكمة العادلة لا تكفي في الواقع لحماية الأبرياء.

٢٨ - ومن الأمثلة الصارخة في هذا الصدد ما يحدث في الولايات المتحدة، حيث تتوافر أساليب متطورة لجمع الأدلة، من قبيل تحليل الحمض النووي. ومنذ عام ١٩٧٣، تمت تبرئة ١٤٠ شخصاً من المحكوم عليهم بالإعدام في ٢٦ ولاية^(١). وفي الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٩٩، بلغ المتوسط السنوي لأحكام التبرئة من الجرائم المحكوم فيها بعقوبة الإعدام ٣,٠٣ من الأحكام. ونتيجة للابتكارات التكنولوجية المتقدمة، تمت تبرئة خمسة أشخاص في المتوسط من المحكوم عليهم بالإعدام كل سنة منذ عام ٢٠٠٠^(٢). ومنذ أول تبرئة من خلال اختبارات الحمض النووي في عام ١٩٩٣، ساهمت هذه التكنولوجيا تحديداً في تبرئة ١٧ شخصاً في الولايات المتحدة.

٢٩ - وفي حين يتسنى في الولايات المتحدة، بفضل توافر التكنولوجيا، تبرئة المحكوم عليهم في بعض الحالات قبل فوات الأوان، فإن مثل هذه الموارد لا تتوافر إلا لعدد قليل جداً من البلدان التي تلجأ إلى عقوبة الإعدام على نطاق واسع. ولا مناص من التساؤل هنا عن عدد

(١) انظر: www.deathpenaltyinfo.org/innocence-list-those-freed-death-row.

(٢) انظر: www.deathpenaltyinfo.org/innocence-and-death-penalty.

الأبرياء في مختلف أنحاء العالم الذين أُعدموا أو يوجدون حالياً في صفوف الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، ويقدر عددهم بنحو ١٨ ٧٥٠ شخصاً^(٣).

٢ - المحاكم العسكرية

٣٠ - من منظور معايير المحاكمة العادلة، يشكل قيام المحاكم والهيئات القضائية العسكرية بفرض عقوبة الإعدام، وخاصة على المدنيين، اتجاهاً يبعث على القلق. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٢ من تعليقها العام رقم ٣٢ إلى أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحيدة ومستقلة. وينص المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية على أن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. وحلّص الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى أن نظم القضاء العسكري ينبغي أن تُمنع من فرض عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف (E/CN.4/1999/63، الفقرة ٨٠).

٣١ - وفي كثير من الحالات، تتحايل المحاكم العسكرية على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وذلك بأساليب منها عدم إتاحة الوقت الكافي للأفراد لإعداد دفاعهم. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً في الفقرة ٦ من تعليقها العام رقم ٣٢ (CCPR/C/GC/32) أن الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على المحاكم العامة والاستثنائية ذات الطابع المدني والعسكري وأنه:

”ولا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص. وهكذا، فعلى سبيل المثال، بما أن المادة ٦ بكاملها غير قابلة للانتقاص، يجب أن تكون أي محاكمة تقود إلى صدور حكم بالإعدام خلال حالة طوارئ متسقة مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادة ١٤“.

٣٢ - وقد وردت في السنوات الأخيرة تقارير تفيد بأن الاستخدام الفعلي أو المحتمل لعقوبة الإعدام في محاكم من هذا النوع يطرح عدة مشاكل في كل من البحرين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، ومصر، ولبنان، والولايات المتحدة، والأرض الفلسطينية المحتلة.

(٣) انظر: Amnesty International, *Death Sentences and Executions in 2011* (London, 2012).

٣٣ - والمحاكم العسكرية أو غيرها من المحاكم الخاصة ليست بالمخافل المناسبة لكفالة الامتثال التام لمعايير المحاكمة العادلة على نحو ما تقتضيه قضايا الإعدام (E/CN.4/1996/40، الفقرة ١٠٧). ولا ينبغي أن تكون لها سلطة فرض أحكام الإعدام على أي شخص.

جيم - أشد الجرائم خطورة

١ - معلومات أساسية

٣٤ - يتمثل أحد العوامل الرئيسية لتحديد نطاق الاستخدام المشروع لعقوبة الإعدام في طائفة الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام. وعملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام فرض هذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة.

٣٥ - وقد صيغ نطاق الفقرة ٢ من المادة ٦ صياغة تقييدية. إذ ينص أول الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (انظر الفقرة ١٣) على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة، على أن يكون مفهوماً أن نطاق هذه الجرائم ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة. وخلّصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تسفر عن إزهاق للأرواح إنما هو مخالف للعهد (CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ٨). وعلى نحو ما أوضحه مقرر خاص سابق، تنعكس هذه الاستنتاجات في التفسير القانوني الدولي الحالي لعبارة "أشد الجرائم خطورة" باعتبارها تقتصر على الجرائم التي تنطوي على نية القتل وتؤدي إلى الوفاة - أو بعبارة أخرى، القتل المتعمد (A/HRC/4/20، الفقرات من ٥٤ إلى ٦٢ و ٦٦).

٣٦ - وقد قررت لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الجرائم التالية لا تبلغ حد "أشد الجرائم خطورة" وهي: الاختطاف الذي لا يؤدي إلى الوفاة (CCPR/CO/72/GTM، الفقرة ١٧)، والتحرّيز على الانتحار (A/50/40، الفقرة ٤٤٩)، والزنا (CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ٨) والرّدة (CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ٨)، والفساد (CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ٨) والجرائم الاقتصادية (CCPR/C/79/Add.1، الفقرة ٥؛ و CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ٨)، والتعبير عن الوجدان (القرار ٥٩/٢٠٠٥ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، الفقرة ٧ (و)) والجرائم المالية (المرجع نفسه)، واختلاسات الموظفين (CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ٨)، والتهرب من الخدمة العسكرية (CCPR/C/79/Add.84، الفقرة ١١) والأفعال الجنسية بين المثليين (CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ٨)، والجنس غير المشروع (المرجع نفسه)، والعلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي (القرار ٥٩/٢٠٠٥

الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، الفقرة ٧ (و))، والسرقعة أو السلب باستخدام القوة (CCPR/C/79/Add.85) الفقرة ٨؛ و CCPR/CO/83/KEN الفقرة ١٣)، والممارسة الدينية (القرار. ٥٩/٢٠٠٥ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، الفقرة ٧ (و))، والجرائم السياسية (CCPR/C/79/Add.101، الفقرة ٨). وخُلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا إلى أن الجرائم المتعلقة بالمخدرات لا تدرج ضمن تلك الفئة (A/50/40، الفقرة ٤٤٩؛ و A/55/40، الفقرة ٤٦٤).

٣٧ - ووفقا لاستعراض أجري في آب/أغسطس ٢٠١٢ لإحصاءات جمّعها لأغراض هذا التقرير الموقع الشبكي "عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم"^(٤)، استنادا إلى المعلومات المتاحة، يوجد في جميع الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام وفي جميع الدول التي ألغتها بحكم الواقع، عدا دولتين اثنتين، قوانين تنص على فرض عقوبة الإعدام جزاء جرائم لا تؤدي إلى الوفاة. ويوجد في ٣٨ دولة من أصل ٤٤ دولة أبقت على هذه العقوبة وفي ٣٣ دولة من أصل ٤٩ دولة ألغتها بحكم الواقع تشريعات تنص على عقوبة الإعدام جزاء على الجرائم التي تؤدي إلى الوفاة دون أن تتوافر فيها نية القتل. وهذا التناقض الواضح يستدعي النظر عن كثب في أساس المعيار الدولي الذي ينص على أن القتل المتعمد وحده يندرج ضمن تعريف "أشد الجرائم خطورة".

٢ - التفسير

(أ) الطابع الدولي للقاعدة

٣٨ - عندما ترد عبارة "أشد الجرائم خطورة" كجزء من معاهدة دولية، فإنه ينبغي أن تُفهم على أنها معيار دولي ينطبق على جميع الدول. ولا يمكن للدول أن تدعي الامتثال لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ لمجرد أن الجريمة المعنية تُعتبر خطيرة في سياقها المحدد. فهذا الاعتبار يستبعد الجرائم الأخلاقية من قبيل الردة وسلوك المثليين. وإتيان مثل هذه الأفعال لا يشكل في معظم البلدان جرائم، ناهيك عن اعتبارها من "أشد الجرائم خطورة". وبقدر ما يُتوخى في المعيار الدولي أن يعكس توافق دولي في الآراء، فإن الجدير بالإشارة أن هناك عدة دول تشكك في مدى ملائمة استخدام نموذج القانون الجنائي لمكافحة المخدرات.

(٤) عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم (Death Penalty Worldwide)، ورقة مقدمة في مشاوره خبراء للاستشارة بها في إعداد هذا التقرير، كامبريدج، الولايات المتحدة، ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٦ باعتبارها استثناء

٣٩ - يتضح من تركيب المادة ٦ أن فقرتها ٢ تشكل استثناء من أحكام فقرتها ١. فالفقرة ١ تنص على حماية الحق في الحياة بصفة عامة، في حين أن الفقرة ٢ تنص على ظروف محدودة يجوز فيها للدول أن تخرج عن هذه القاعدة. وما يدعم فهم الفقرة ٢ من المادة ٦ بوصفها استثناء هو إدراج الفقرة ٦، التي تنص على أن هذه المادة لا تتضمن أي حكم يجوز الاحتجاج به لمنع أو تأخير إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة من الدول الأطراف في العهد^(٥).

٤٠ - ويتضح من تاريخ هذا النص أن الفقرة ٢ من المادة ٦ قد وُضعت على سبيل الاستثناء. فعبارة "أشد الجرائم خطورة" هي، وفقاً لباحث في مجال عقوبة الإعدام، "نتاج عصرها" و "مؤشر" على سياسة الاتجاه نحو الإلغاء عن طريق التقييد^(٦). ووقت اعتماد العهد، كانت الدول تتوقع أن تقلص على مر السنين فئة الجرائم التي يجوز فيها حكم الإعدام، بمعنى أنه لم يكن بإمكانها تعداد تلك الجرائم دون تقييد أي تطور قد يطرأ في المستقبل^(٦).

٤١ - وفي عام ١٩٧١، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٨٥٧ (د-٢٦) الذي عززت فيه فكرة التضييق على مر الزمن من خلال الدعوة إلى التقييد التدريجي لعدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام.

٤٢ - وينبغي الاسترشاد بهدف التقييد التدريجي في التفسيرات المعاصرة للمسموح به بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦^(٦). ويجب أن يراعى هذا التقييم كلا من ممارسة الدول وتطور منظومة حقوق الإنسان ذاتها، حيث تطورت على مر السنين القواعد التي تتيح المزيد من الحماية والأساس المفاهيمي للحقوق الأساسية. وبالتالي، ينبغي النظر بحيطه خاصة إلى الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام والتي أضيفت بعد بدء نفاذ العهد، من قبيل جرائم المخدرات التي تعاقب بالإعدام.

٤٣ - ومن دواعي القلق أن بعض الدول تواصل انتهاج سياسة توسيع فئة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. فعلى سبيل المثال، عُرض للنظر في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١١ قانون عقوبات جديد لجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب، يتضمن ٢٧ جريمة يُعاقب

(٥) انظر: William A. Schabas, *The Abolition of the Death Penalty in International Law*, 3rd ed. (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2002), p. 68.

(٦) انظر: Roger Hood, "The enigma of the 'most serious' offences", Center for Human Rights and Global Justice Working Paper, No. 9 (New York, NYU School of Law, 2006), p. 3.

عليها بالإعدام. وفي بنغلاديش، اعتمد البرلمان في شباط/فبراير ٢٠١٢ مشروع قانون لتعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩، يقضي بفرض عقوبة الإعدام على تمويل الإرهاب وجرائم أخرى.

٤٤ - وسُجلت في الآونة الأخيرة أيضا تطورات محمودة تقلص نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. ففي شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد في الصين قانون يلغي عقوبة الإعدام المفروضة على ١٣ جريمة من الجرائم غير العنيفة، من مجموع ٦٨ جريمة يعاقب عليها بالإعدام، ويحظر عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم التي تزيد أعمارهم على ٧٥ عاما. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفض أمير الكويت التوقيع على مشروع قانون أقره مجلس الأمة ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم دينية معينة.

(ج) دور ممارسة الدول

٤٥ - نظرا لترك هامش للتضييق التدريجي في صميم الفقرة ٢ من المادة ٦، فإنه لا بد من النظر في ممارسة الدول من أجل فهم النطاق الحالي المسموح به لشرط "أشد الجرائم خطورة". ويرتكز هذا النهج على الإطار المعياري للقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة لتفسير المعاهدات (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

٤٦ - وينبغي تحديد ممارسة الدول في سياق أشد الجرائم خطورة ليس فقط بالنظر في الأحكام التشريعية، وإنما أيضا من خلال النظر في الجرائم التي يجري فيها حاليا تنفيذ عقوبة الإعدام في الممارسة العملية. وقيام الدول بتكليف جريمة معينة في مدوناتها التشريعية باعتبارها جريمة تستوجب عقوبة الإعدام، لكن الواقع أنها أدرجتها في تلك المدونات لأسباب رمزية إلى حد بعيد، ولا تقوم بإعدام أي أحد لارتكابه تلك الجريمة، إنما يساهم في تقويض القول بمقبولية فرض عقوبة الإعدام على تلك الجريمة، بدلا من دعمه.

٤٧ - وتشير ممارسة الدول فيما يتعلق بالقتل المتعمد إلى أن الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام تعتبر أن هذه الجريمة تندرج ضمن فئة "أشد الجرائم خطورة": وجميع الدول التي تواصل تنفيذ الإعدامات ترى أنه من المقبول توقيع هذه العقوبات على جرائم القتل المتعمد. لكن قياسا بممارسة الدول، ليس ثمة توافق في الآراء بين الدول على دعم عقوبة الإعدام جزاء على الجرائم التي لا تنطوي على نية القتل والتي لا تؤدي إلى الوفاة، من قبيل الجرائم المتصلة بالمخدرات أو الجرائم الاقتصادية. والواقع أن الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام لا تقاضي مرتكبي العديد من هذه الجرائم المؤهلة لعقوبة الإعدام باعتبارها جرائم تستوجب عقوبة

الإعدام و/أو لا تصدر في حقهم أحكاما بالإعدام لارتكابها. وقلة قليلة من الدول تنفذ فعلا عقوبات الإعدام على هذه الجرائم.

٤٨ - ووفقا للدراسة المشار إليها أعلاه والتي أجراها الموقع الشبكي "عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم"، لم تنفذ في الفترة من ٢٠٠٨ إلى الآن إعدامات مؤكدة جزاء على جرائم غير القتل المتعمد سوى في ١٦ دولة من أصل ٤٤ دولة تبقي على عقوبة الإعدام. ومن جملة الدول الأكثر نشاطا في مجال تطبيق عقوبة الإعدام (تلك التي نفذت إعدامات في عام ٢٠١١)، لم تنفذ إعدامات مؤكدة عقابا على جرائم غير القتل المتعمد سوى في ١٢ حالة منذ عام ٢٠٠٨.

٤٩ - وإذا كان المتوخى هو إيجاد توافق في الآراء، فإنه من الأهمية بمكان أن معظم الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام، ربما ٢٨ من أصل ٤٤ دولة، لا تنفذ، فيما يبدو، إعدامات إلا على الجرائم التي تنطوي على نية القتل وتؤدي إلى الوفاة. ويتعزز هذا التوافق في الآراء إذا أضيفت البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، وعددها ٤٩ دولة من الواضح أنها لا تنفذ إعدامات عقابا على جرائم أخرى. وبناء على ذلك، فإن ٧٧ دولة من أصل ٩٣ دولة يجوز لها تنفيذ إعدامات بموجب قانونها الوطني لا تفعل ذلك في الواقع فيما يتعلق بالجرائم التي لا تشكل قتلا متعمدا.

٥٠ - وبقدر ما تسمح الأرقام المتاحة بتحديد الخطوط العريضة، يبدو من الناحية العملية، أن الدول تميل أكثر فأكثر إلى تأييد التفسير القانوني الدولي لعبارة "أشد الجرائم خطورة" باعتبارها تقتصر فقط على القتل المتعمد.

(د) الجرائم ذات الصلة بالمخدرات

٥١ - يوجد حاليا في ٣٢ دولة قوانين تنص على عقوبة الإعدام جزاء على الجرائم المتصلة بالمخدرات. وما فتئ هذا العدد يتناقص على مدى العقد المنصرم^(٧). وكما أشير إليه سابقا، ثمة عدد قليل من الدول التي تفرض أحكام الإعدام جزاء على هذه الجرائم، وعدد أقل منها ينفذ إعدامات عقابا عليها. ومع ذلك، فإن المثير للجزع أن بعض الدول التي تلجأ فعلا إلى عقوبة الإعدام فيما يتعلق بهذه الجرائم تفعل ذلك بشكل جد متواتر. فثمة مجموعة صغيرة من الدول تُنسب إليها الغالبية العظمى من أحكام الإعدام وعمليات الإعدام المنفذة جزاء على الجرائم المتعلقة بالمخدرات على مستوى العالم وهي: جمهورية إيران الإسلامية والصين

(٧) انظر: International Harm Reduction Association, *The Death Penalty for Drug Offences: Global Overview 2011* (London, 2011).

وفيتت نام والمملكة العربية السعودية، تليها بدرجة أقل سنغافورة وماليزيا. وتفيد التقارير أن عدد الإعدامات المنفذة في بعض الدول جزاء على الجرائم المتصلة بالمخدرات يزيد عن عدد الإعدامات التي تنفذها جزاء على أي نوع آخر من الجرائم. فعلى سبيل المثال، ارتفع عدد الإعدامات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالمخدرات في جمهورية إيران الإسلامية ست مرات في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ ويشمل حالياً ما بين ٨٥ و ٩٠ في المائة من مجموع عمليات الإعدام في هذه الدولة^(٧).

٥٢ - أما عدد الإعدامات المنفذة جزاء على جرائم متصلة بالمخدرات في الصين، فيُعد سراً من أسرار الدولة، لكن يُعتقد أنه عدد مرتفع^(٨). وبالمثل، تدّعي فيتيت نام أن عدد الإعدامات سري، لكن التقارير تشير إلى أن معظم أحكام الإعدام الصادرة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠ هي أحكام تتعلق بجرائم المخدرات^(٧). وفي ماليزيا، يظل العدد الفعلي للإعدامات غير متاح للجمهور. لكن في عام ٢٠١١، أفادت التقارير أن ٤٧٩ من أصل ٦٩٦ سجيناً في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم محكوم عليهم بالإعدام لارتكابهم جرائم متصل بالمخدرات^(٧).

٥٣ - وبالإضافة إلى هذه الدول الست ذات نسبة التطبيق العالية، لجأت سبع دول تنخفض فيها نسبة التطبيق إلى أحكام الإعدام وأحياناً إلى تنفيذ إعدامات في جرائم تتعلق بالمخدرات في عدد من القضايا المسجلة في السنوات الخمس الماضية، وهي: إندونيسيا وباكستان والجمهورية العربية السورية وتايلند والكويت ومصر واليمن^(٧).

٥٤ - وفي حين أن الدول الثلاث عشرة أعلاه تفرض أحكام الإعدام، وفي بعض الحالات، تنفذ الإعدامات، فإن لدى ١٤ دولة أخرى تشريعات تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات لكنها لم تلجأ إليها أبداً أو منذ سنوات عديدة. وأخيراً، في حين أبقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والعراق وليبيا على عقوبة الإعدام في قوانينها جزاء على الجرائم المتصلة بالمخدرات، لا توجد بيانات كافية بشأن التطبيق الفعلي على نحو يسمح بإدراجها ضمن تلك الفئات الأخرى من الدول.

٥٥ - وفيما يتعلق بأرقام الإعدامات الفعلية، يبدو أن عدداً من الدول يتراوح بين ٨ دول و ١٥ دولة فقط تقوم فعلاً بإعدام مرتكبي جرائم المخدرات. ومنذ عام ٢٠٠٧، نُفذت إعدامات معروفة في كل من إندونيسيا وباكستان وتايلند وجمهورية إيران الإسلامية وسنغافورة والصين والكويت والمملكة العربية السعودية. ومن المحتمل أن يكون قد جرى

(٨) المرجع نفسه، و Amnesty International, *Death Sentences*.

أيضا تنفيذ إعدامات جزاء على جرائم تتعلق بالمخدرات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفييت نام وماليزيا. وليس معروفا ما إذا كانت قد نُفذت إعدامات جزاء على جرائم تتعلق بالمخدرات في الجمهورية العربية السورية والعراق ومصر واليمن، وإن كان ذلك أمرا واردا.

٥٦ - وتدعم هذه الإحصاءات استنتاجا مماثلا للاستنتاج المتوصل إليه بشأن "أشد الجرائم خطورة" بشكل أعم. فثمة أقلية فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (٣٢ دولة على نطاق العالم) تحتفظ في قوانينها بعقوبة الإعدام على الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، منها عدد يتراوح بين ٨ دول و ١٥ دولة تنفذ بالفعل إعدامات عقابا عليها. وتشير هذه الأرقام إلى وجود توافق واسع في الآراء بأن الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام كجزء من قوانينها ينبغي ألا تنفذ أحكام الإعدام جزاء على الجرائم المتصلة بالمخدرات.

٥٧ - وقد أكد كل من المقرر الخاص المعني بمسألة الصحة والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وجهة نظر المقرر الخاص الحالي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن رجحان الرأي يشير بوضوح إلى أن الجرائم المتصلة بالمخدرات لا تصل إلى حد إدراجها ضمن فئة "أشد الجرائم خطورة" التي يجوز تطبيق عقوبة الإعدام عليها بصورة قانونية (E/2010/10، الفقرة ٦٧).

٥٨ - وتتسم الجرائم ذات الصلة بالمخدرات بطابع فريد من المنظور المفاهيمي، مما يجعل هذه الفئة عُرضة للممارسات التعسفية. وخلافا للقتل، على سبيل المثال، تنطوي جرائم المخدرات على التجريم الفعلي للعمل ذاته ليس بسبب العواقب الخطيرة التي تسبب فيها، وإنما بسبب العواقب التي يُعتقد أنه يمكن أن يتسبب فيها. وبالتالي، تختزل العلاقة السببية مراحل عدة، وكثيرا ما يستبقها الاعتقال المتصل بالمخدرات.

٥٩ - وفي التشريعات المحلية، عادة ما تتسم طائفة الأنشطة المتصلة بهذا النوع من الجريمة والمدرجة في هذه الفئة بتوسع مفرط وتشمل درجات جد مختلفة من حيث اتصالها بالاتجار بالمخدرات. وفي بعض الحالات، قد تنطوي أيضا على افتراض أن حيازة كمية محددة من المخدرات يقوم دليلا على الاتجار، وهو جريمة يعاقب عليها بالإعدام، ويقع على عاتق المتهم دحضها. وقد لاحظ الأمين العام في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٩٥ أن الكمية الدنيا المحددة فيما بين الدول التي أبقت على هذه العقوبة في جريمة تنطوي على حيازة المخدرات وتستوجب عقوبة الإعدام تتراوح بين غرامين و ٢٥ ٠٠٠ غرام من المهيروين (E/1995/78، الفقرة ٥٥). وفي بعض الدول، يُعزى العديد من أحكام الإعدام والإعدامات بل ومعظمها

إلى متاجرين في أنواع أقل خطورة من المخدرات، من قبيل تجار القنب^(٧). وتثير هذه التباينات مخاوف إضافية بشأن التعسف.

٦٠ - ولا توجد أي أدلة مقنعة بأن عقوبة الإعدام تساهم أكثر من أي عقوبة أخرى في القضاء على الاتجار بالمخدرات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أفاد الأمين العام للمجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان بما يلي:

”يعزى أكثر من ٧٤ في المائة من الإعدامات المنفذة في إيران إلى جرائم متصلة بالاتجار بالمخدرات. وسواء كان ذلك صحيحاً أم لا، ثمة سؤال كبير مطروح هنا: هل تمكنت هذه العقوبة القاسية من خفض معدل الجرائم أم لا. والواقع أنهما لم تفعل“^(٩).

(هـ) الأحكام الإلزامية

٦١ - إن القوانين التي لا تترك للمحاكم خياراً آخر غير فرض أحكام الإعدام جزاء على جرائم محددة تشكل انتهاكاً لمختلف معايير حقوق الإنسان. وحكم الإعدام الإلزامي، حتى في الحالات التي يكون فيها القتل متعمداً، تخفق بالضرورة في مراعاة الظروف المخففة التي قد أن تثبت، لو أنها أخذت في الحسبان، أن الجريمة المعنية ليست بتلك الدرجة من الخطورة (A/HRC/4/20، الفقرة ٥٥). ومن المشاكل الأخرى أن الأحكام الإلزامية كثيراً ما تكون مقررة لجرائم لا تستوفي شرط ”أشد الجرائم خطورة“.

٦٢ - ويقوّض الحكم الإلزامي أيضاً مبدأ فصل السلطات بين الجهاز التشريعي والجهاز القضائي للدولة، على الأقل في سياق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. ذلك أن المشرّع يقرر بدلا من الجهاز القضائي الحكم الأنسب في جميع القضايا المماثلة.

٦٣ - وقد خلّصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن أحكام الإعدام الإلزامية تنتهك شرط ”أشد الجرائم خطورة“ (CCPR/C/70/D/806/1998، الفقرة ٨-٢). كما خلّصت المنظومات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، إلى عدم جواز فرض حكم إعدام دون النظر في ظروف الجرائم وخصائص المجرم^(١٠).

(٩) Amnesty International, *Death Sentences*.

(١٠) انظر: *Interights et al. (on behalf of Mariette Sonjaleen Bosch) v. Botswana*, para. 31, African Commission on Human and Peoples' Rights, 2004; *Boyce v. Barbados*, paras. 57-63, Inter-American Court of Human Rights, 20 November 2007.

٦٤ - وعلى الرغم من أن ما لا يقل عن ٢٩ دولة تحتفظ بحكم الإعدام الإلزامي جزاء جرائم محددة، هناك توافق متزايد بين الدول على أن هذا النوع من الأحكام يعتبر غير قانوني باعتباره حرماناً تعسفياً من الحياة: وقد استبعده ما لا يقل عن ١٨ دولة منذ عام ٢٠٠٨. وخُصّص عدد من المحاكم المحلية إلى أن حكم الإعدام الإلزامي حكم تعسفي و/أو لا إنساني ومن ثمّ غير دستوري. واعتبره البعض انتهاكاً للحق في الحياة وللحق في محاكمة عادلة وانتهاكاً لمبدأ فصل السلطات^(١١).

٦٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت قلة من الدول مؤخراً، منها أوغندا وبنغلاديش وغيانا وكينيا وملاوي والهند، أنها أصبحت تناهض أحكام الإعدام الإلزامية جزاء جرائم محددة. وأعرب نائب رئيس الوزراء في سنغافورة معارضته لفرض هذه الأحكام فيما يتعلق ببعض الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات^(١٢). وفي حين ينبغي إلغاء الأحكام الإلزامية في جميع الجرائم التي يمكن أن تستوجب حكماً بالإعدام، فإن الجدير بالملاحظة أن هذه التطورات تصبّ في الاتجاه الصحيح.

(و) الاستنتاج

٦٦ - يتبين من مفهوم التضييق التدريجي ووضع المادة ٦ (٢) باعتبارها استثناء أن الدول التي تود استخدام عقوبة الإعدام يجب أن تقدم مبرراً يميز لها فرض هذا القيد على الحق في الحياة. وتشير معالم الصورة العامة كما تتجلى حالياً إلى عدم وجود توافق كاف يسمح بإدراج جرائم أخرى غير القتل المتعمد ضمن الاستثناء الذي وُضع "لأشد الجرائم خطورة".

٦٧ - وينبغي فهم الضمانة الأولى من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على أنها تعني ما يلي: "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها إلا جزاء على القتل المتعمد، ولكنها لا يجوز أن تكون إلزامية في هذه الحالات"^(١٣).

دال - التعاون والتواطؤ

٦٨ - قد يتوقف الإعدام الفعلي لسجين محكوم عليه بالإعدام على تعاون شبكة من الجهات الفاعلة خارج نطاق الدولة المنفذة. وفي الحالات التي تصدر فيها عقوبة الإعدام في

(١١) انظر: www.deathpenaltyworldwide.org/mandatory-death-penalty.cfm.

(١٢) انظر: <http://app2.mlaw.gov.sg/News/tabid/204/Default.aspx?ItemId=676>.

(١٣) انظر: Roger Hood and Carolyn Hoyle, *The Death Penalty*, 4th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2008), p. 132.

انتهاك للمعايير الدولية، قد تصل هذه المساعدة إلى درجة التواطؤ وينبغي أن تترتب عليها مسؤولية قانونية غير مباشرة أو نوع آخر من أنواع المسؤولية غير المباشرة يتحملها الطرف المساعد.

٦٩ - ونتيجة لزيادة الوعي بمخاطر هذا التواطؤ، يجوز للدول وغيرها من الجهات الفاعلة أن تقرر عدم التعاون في السعي لتحقيق أهداف مشتركة، تكون مستصوبة في سياق آخر، مع دول تبقى على عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، من الأسباب الرئيسية التي دفعت المحاكم الجنائية الدولية إلى عدم إدراج أحكام الإعدام في نظمها الأساسية هو تجنب تهديد التعاون اللازم من جانب الدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي ألغت عقوبة الإعدام^(١٤). وقد راعت رواندا أيضا هذه الاعتبارات لدى إلغائها عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٧ حتى تتمكن من استقبال الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الإبادة الجماعية المرتكبة عام ١٩٩٤ لمقاضاتهم في المحاكم الوطنية.

٧٠ - وقدمت كيانات أخرى، من دول ومنظمات حكومية دولية وجهات فاعلة من غير الدول من قبيل شركات القطاع الخاص والعاملين في المجال الطبي، مساعدتها للدول في تطبيق عقوبة الإعدام.

١ - المساعدة المقدمة من الدول

(أ) نقل الأشخاص

٧١ - يتمثل أحد أشكال المساعدة التي تقدمها الدول فيما يتعلق بعقوبة الإعدام في نقل الأشخاص إلى الولاية القضائية للدولة المنفذة، وذلك بوسائل منها مثلا تسليم المطلوبين، أو الترحيل أو التقديم أو النقل أو أي شكل آخر من أشكال الإبعاد القسري.

٧٢ - وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على التزام الدول بعدم نقل أشخاص تعلم سلطات الدولة، أو يُفترض أنها تعلم بأن هناك احتمالا قويا أن يتعرض الشخص المعني لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدامات التعسفية^(١٥). وفي القانون

(١٤) انظر: William A. Schabas, "Indirect abolition: capital punishment's role in extradition law and practice", *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review*, vol. 25, No. 3 (2003).

(١٥) انظر المبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالمنع والتقاضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، واجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية القاضي ضد كندا (Judge v. Canada) (CCPR/C/78/D/829/1998)، الفقرة ١٠-٥ وقضية أ.ر.ج ضد أستراليا (A.R.J. v. Australia) (CCPR/C/60/D/692/1996)، الفقرة ٦-٩.

الدولي، يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية مثل هذا النقل في هذه الحالات، ويمثل الدول، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى، المسؤولية عن جميع ما يلحق بهم من أضرار يمكن التنبؤ بها^(١٦). ويكون لهذا الحظر الأسبقية على المعاهدات الثنائية المتعلقة بتسليم المطلوبين أو غيرها من الاتفاقات التي يمكن أن تكون مبرمة بين الدول، من قبيل اتفاقات المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (CCPR/C/48/D/470، الفقرة ١٣-١).

٧٣ - وفي سياق عقوبة الإعدام، يختلف تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام وتلك التي أبقت عليها في قوانينها.

٧٤ - ويحظر تماما على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام نقل شخص تعلم أو يفترض أنها تعلم بوجود احتمال قوي أن تُفرض عليه عقوبة الإعدام (A/HRC/18/20، الفقرة ٤٥).

٧٥ - وفيما يتعلق بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنتمي إلى هذه الفئة - وهي الأغلبية - ينطبق هذا الحظر بغض النظر عما إذا كانت الدولة الطالبة تمثل للمعايير الدولية في تطبيقها لعقوبة الإعدام. كما لا يتوقف هذا الحظر على ما إذا كانت الدولة المرسلّة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني، وإن كان ينطبق من باب أولى على الدول التي صدقت على معاهدة تنص تحديدا على إلغاء عقوبة الإعدام^(١٧). وليس لنية الدولة أي أهمية أيضا؛ وما يهم فقط هو مدى إمكانية التنبؤ بالخطر (CCPR/C/78/D/829/1998، الفقرة ١٠-٦، و CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٢). ويشكل النقل الذي يخرق لهذا الحظر انتهاكا غير مباشر للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد من جانب الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام، وإن كانت الدولة الطالبة ذاتها تمثل لجميع المعايير الدولية ولا تتصرف بشكل غير قانوني.

٧٦ - وينبع هذا الحظر المطلق من حقيقة أن الدول التي تلغي عقوبة الإعدام تُمنع من العودة مجددا إلى تطبيقها (انظر CCPR/C/70/D/869/1999) وأن الدول التي تبقى عليها هي الوحيدة التي يمكنها الاعتداد بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ (CCPR/C/78/D/829/1998، الفقرات ١٠-٢ إلى ١٠-٦). وبالتالي، فإن مساعدة دولة

(١٦) انظر العديد من القرارات الصادرة في هذا الصدد عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة (*Soering v. United Kingdom*)، الفقرتان ٨٥ و ٨٦، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩؛ وقضية هيرسي جاما وآخرون ضد إيطاليا (*Hirsi Jaama and Others v. Italy*)، الفقرة ١١٥، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (حكم الدائرة العليا) وقضية السعدي ضد إيطاليا (*Saadi v. Italy*)، الفقرة ١٢٦، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (حكم الدائرة العليا).

(١٧) انظر الرأي الموافق للقاضي كابرال باريتو في قضية بدر وآخرون ضد السويد (*Bader and Others v. Sweden*)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

أبقت على عقوبة الإعدام في قيامها بفرض عقوبة إعدام يثير مشاكل تتعلق بتضارب ذلك مع التزام الدولة الملغية للعقوبة بحماية الحق في الحياة. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية القاضي ضد كندا إلى أن أي دولة ألغت عقوبة الإعدام ستنتهك الفقرة ١ من المادة ٦ إذا عادت إلى تطبيق عقوبة الإعدام، بل وأيضاً إذا قامت بنقل شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر عقوبة الإعدام، حيث أشارت إلى أن "البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام ملزمة بعدم تعريض أي شخص لخطر تطبيقه" (المرجع نفسه، الفقرة ١٠-٤). وقد توصلت المحاكم الإقليمية والمحلية إلى استنتاجات مماثلة^(١٨). وتمشيا مع هذا النهج، أكدت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا في تموز/يوليه ٢٠١٢ أن ترحيل الأفراد إلى دولة يمكن أن يواجهوا فيها عقوبة الإعدام من شأنه أن يشكل انتهاكا لحق الأشخاص المعنيين في الحياة^(١٩).

٧٧ - أما الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام في قوانينها، فيجوز لها نقل الأشخاص في الحالات التي يوجد فيها خطر عقوبة الإعدام، غير أن النقل لا يكون مشروعاً إلا عندما تلتزم الدولة الطالبة بجميع الشروط التي يفرضها القانون الدولي، وتحديدًا وليس حصراً تلك المكرسة في المادتين ٦ و ١٤ من العهد وفي الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(٢٠).

٧٨ - وإذا كانت الضمانات الدبلوماسية المقدمة كافية وموثوق بها، فإنها قد تضيي طابع الشرعية على عملية نقل في سياق عقوبة الإعدام (E/2010/10، الفقرة ٩). ويتعين على الدول الناقلة التي ألغت عقوبة الإعدام أن تحصل على ضمانات تزيل تماماً إمكانية توقيع عقوبة الإعدام على الشخص المعني في الدولة المستقبلة. ويتعين على الدول التي أبقت عقوبة الإعدام أن تحصل على ضمانات ألا توقع الدولة المستقبلة عقوبة الإعدام إلا امتثالاً للقانون الدولي. وفي جميع الحالات، تتوقف مشروعية النقل على مدى امتثال الضمانات المقدمة لمعايير مختلفة، منها إعلان وجود الضمانات وشروطها تمسها مع مبدأ الشفافية.

(١٨) انظر قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة (Soering v. United Kingdom)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرتان ٨٥ و ٨٦.

(١٩) انظر قضية وزير الشؤون الداخلية وآخرون ضد تسيبي وآخرين (Minister of Home Affairs and Others v. Tsebe and Others)، وزارة العدل وتطوير الدستور، وقضية طرف آخر ضد تسيبي وآخرين (Another v. Tsebe and Others)، الصفحة ٧٣، المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(٢٠) انظر الرأي المخالف لعضوَي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إيكارت كلاين وديفيد كريزمر في قضية جي.بي. ضد أستراليا (G.T. v. Australia) (CCPR/C/61/D/706/1996)، الضميمة).

(ب) المساعدة المتبادلة: توفير المعلومات والدعم اللوجستي

٧٩ - كثيراً ما تساعد الدول بعضها البعض في المسائل الجنائية وغيرها من المسائل الأخرى بوسائل غير نقل الأشخاص. وقد تشمل هذه المساعدة توفير ما يكفي من المعلومات الاستخباراتية وأدلة الإدانة أو مساعدة الشرطة وتقديم المعونة في مجال التحقيق من أجل إلقاء القبض على المشتبه فيه؛ وتوفير العقاقير أو المواد القاتلة لتنفيذ الإعدام؛ وتمويل مشاريع من قبيل مكافحة المخدرات؛ وغير ذلك من أشكال الدعم المالي والتقني لأغراض منها على سبيل المثال تعزيز النظام القانوني. وقد تثير هذه الأشكال من التعاون بين الدول تساؤلات أيضاً بشأن التواطؤ حيثما تسهم في فرض عقوبة الإعدام على نحو يتعارض مع المعايير الدولية، أو قد تثير مسائل عدم امتثال الدولة المساعدة لالتزاماتها القانونية الدولية.

٨٠ - وقد أثار مدافعون عن حقوق الإنسان مخاوف من أن تؤدي هذه المساعدة إلى تيسير أحكام الإعدام و/أو الإعدامات^(٢١) وأشاروا إلى حالات محددة يبدو فيها أن تلك المساعدة قد أفضت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إلقاء القبض على مشتبه فيهم حكم عليهم بالإعدام في وقت لاحق^(٢٢).

٨١ - وتنطبق هنا المبادئ القانونية ذاتها التي تنطبق في حالة نقل الأشخاص: إذ لا يجوز للدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تساعد في توقيع عقوبة الإعدام في بلدان أخرى، في حين يجوز للدول التي أبقت على هذه العقوبة أن تقدم دعمها لفرضها فقط بصورة مشروعة.

٨٢ - ومن ضمن الممارسات التي تنطوي على مراعاة لهذه المسألة قيام وزارة التجارة في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٠ بوضع لوائح لمراقبة تصدير المعدات المصممة لإعدام البشر، بالإضافة إلى قرار الاتحاد الأوروبي الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بوقف تصدير عقاقير معينة يمكن استخدامها في الحقن القاتلة إلى الولايات المتحدة (اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/١٣٥٢ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعدلة لللائحة المجلس (مجلس أوروبا) رقم ٢٠٠٥/١٢٣٦ بشأن الاتجار ببعض السلع التي يمكن استخدامها لتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

(٢١) انظر: Amnesty International, *Addicted to Death: Executions for Drug Offences in Iran* (London, 2011).

(٢٢) International Harm Reduction Association, *Partners in Crime: International Funding for Drug Control and Gross Violations of Human Rights* (London, 2012).

٨٣ - ويثير إبقاء بعض الدول على عقوبة الإعدام جزاء جرائم ذات الصلة بالمخدرات، في انتهاك لشرط "أشد الجرائم خطورة"، مسألة تحقيق التوازن بين المساعدة المتبادلة وعدم انتهاك معايير حقوق الإنسان. وقد ارتفعت أصوات تعبر عن القلق، بما في ذلك من داخل النظام الدولي لمراقبة المخدرات، من احتمال أن تؤدي مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان إلى تقويض نزاهة النظام.

٨٤ - وهناك حاجة إلى مبادئ توجيهية واضحة لمساعدة الدول على الانخراط في الجهود التعاونية لمكافحة المخدرات دون الخروج عن إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام. وينبغي أن تساهم هذه المبادئ التوجيهية أيضا في تفعيل المعايير المتعلقة بمسؤولية الدول في هذا السياق.

٨٥ - وتسعى المنظمات الإقليمية، وهي من جملة المانحين الرئيسيين فيما يتعلق بجهود مكافحة المخدرات، سعيًا صريحًا إلى وضع هذه المبادئ التوجيهية. وعلى سبيل المثال، وجه البرلمان الأوروبي في قرار مؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي عن حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم، دعوة إلى المفوضية الأوروبية لوضع مبادئ توجيهية تنظم التمويل الدولي لأنشطة إنفاذ القوانين المتصلة بالمخدرات على المستويين القطري والإقليمي. ويقوم بعضفرادى الدول بالفعل، مثل أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوضع ضمانات وتوجيهات محلية.

٨٦ - وتبين هذه الأمثلة ضرورة اتباع نهج منسق. وهي تمثل أيضا تقدما إيجابيا في موازنة الأعمال الخارجية مع المعايير الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام والمسؤولية القانونية الدولية (انظر المادة ١٦ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي أعدتها لجنة القانون الدولي).

٢ - المستوى الحكومي الدولي

٨٧ - ينطوي المستوى الحكومي الدولي على العديد من الاعتبارات ذاتها. وفيما يتعلق بنقل الأشخاص، تقوم الأمم المتحدة عادة - من منطلق التزامها بمبدأ عدم الإعادة القسرية بوصفه مسألة من مسائل القانون العرفي - ومعها الدول المساهمة في العمليات متعددة الجنسيات، باتباع ممارسة عدم نقل الأشخاص إذا كان هناك خطر تعرضهم لعقوبة الإعدام^(٢٣). وعلاوة

(٢٣) انظر: Cordula Droege, "Transfer of detainees: legal framework, non-refoulement and contemporary challenges", *International Review of the Red Cross*, vol. 90, No. 871 (September 2008), pp. 669, 686 and 688.

على ذلك، فإن الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية كثيرا ما تقدم مساعدتها في برامج منع الجريمة في دول محددة وقد تصبح متورطة كذلك من جراء مشاركتها في إعدامات غير قانونية.

٨٨ - وتنطوي الجرائم المتصلة بالمخدرات على إحدى المسائل الرئيسية من حيث الشواغل المتعلقة بالمساعدة. ويتضمن جدول أعمال الأمم المتحدة إجراءات للحد من تعاطي المخدرات وأنشطة أخرى متصلة بالمخدرات غير المشروعة، بالإضافة إلى النهوض بحقوق الإنسان. وعندما يتعلق الأمر بتنفيذ برامج منسقة، قد تتضارب هذه الأهداف في الممارسة العملية. وبالفعل، تزامنت الزيادة في عدد البلدان التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام جزاء جرائم متصلة بالمخدرات مع اعتماد العديد من الدول لمعاهدات دولية لمكافحة المخدرات^(٢٤). وكما أوضح أحد المعلقين، "يتحول المحكوم عليهم بالإعدام إلى إحصاءات في 'الإنجازات' المتعلقة بإنفاذ القوانين المتصلة بالمخدرات، ويُدرجون في الوقت نفسه ضمن إحصاءات حقوق الإنسان التي توثق الانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق"^(٢٢).

٨٩ - وفي حين كانت الرسائل الصادرة عن دوائر النظام الدولي لمراقبة المخدرات تتسم فيما سبق بطابع متضارب، أصبحت هذه الدوائر تدرك الحاجة إلى كفالة مكافحة المخدرات على نحو يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أعلنت صراحة أن عقوبة الإعدام المفروضة جزاء جرائم تتعلق بالمخدرات تشكل انتهاكا لقواعد معترف بها. وقد أعلن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هذا الإقرار في مناسبات متعددة، بما في ذلك في عام ٢٠١٠، عندما أهاب بالدول الأعضاء التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بحظر عقوبة الإعدام جزاء على الجرائم المتصلة بالمخدرات أو الجرائم ذات الطابع الاقتصادي المحض (انظر (E/CN.7/2010/CRP.6-E/CN.15/2010/CRP.1).

٩٠ - وفي عام ٢٠١٢، قدم المكتب توجيهات أفاد فيها أنه سيسعى فيما يضطلع به من مشاريع تعاونية لمكافحة المخدرات إلى التماس تأكيدات تكفل احترام الضمانات الدولية: "إذا استمرت الإعدامات جزاء جرائم متعلقة بالمخدرات، على الرغم من توجيه طلبات للحصول على ضمانات وإجراء تدخلات سياسية رفيعة المستوى، فإنه لن يكون أمام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خيار سوى فرض تجريد أو سحب مؤقت لما يقدمه من دعم"^(٢٥).

(٢٤) Amnesty International, "The death penalty: no solution to illicit drugs", October 1995. Available from www.amnesty.org/en/library/info/ACT51/002/1995/en.

(٢٥) متاح على الموقع الشبكي: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/HR_paper_UNODC.pdf.

٩١ - وأشارت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٣ إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للحد من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة (E/INCB/2003/1، الفقرة ٢١٣). لكن منذ ذلك الحين، قام عدد من الباحثين بانتقاد الهيئة لإخفاقها في توضيح توازن المسؤوليات الدولية بين مراقبة المخدرات وحقوق الإنسان في سياق عقوبة الإعدام^(٢٦).

٩٢ - وفي حين تصبّ مبادرة وضع مبادئ توجيهية في الاتجاه الصحيح، لم تشهد الممارسة الفعلية تعديلا كافيا تتماشى معها وما فتئت تشكل مدعاة للقلق. فعلى سبيل المثال، يضطلع المكتب وبعض الدول بأنشطة مكثفة في جمهورية إيران الإسلامية، حيث تفيد التقارير بإعدام أكثر من ١ ٤٠٠ شخص منذ بداية عام ٢٠١٠، ومعظمهم في قضايا تتعلق بالمخدرات.

٣ - الجهات الفاعلة من غير الدول

٩٣ - في حين تتحمل الدول الواجب الرئيسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثمة وعي متزايد بتأثير الجهات الفاعلة من غير الدول في مجال حقوق الإنسان. وفي سياق عقوبة الإعدام، فإنها تشكل جزءا من شبكة تساهم في بعض الحالات في تيسير إعدامات غير قانونية.

(أ) الشركات

٩٤ - تساعد الشركات في فرض عقوبة الإعدام من خلال توفير المعدات والمواد التي تستخدمها الدول لتنفيذ الإعدامات. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الإعدامات غير قانونية، تثير هذه المساعدة تساؤلات بشأن المسؤولية القانونية أو غيرها من أنواع المسؤولية. وقد وضعت المعايير الدولية لتصنيف الأعمال وحقوق الإنسان ويجري زيادة تطويرها. وهي تشمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال وحقوق الإنسان، والاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات. وعلى الصعيد المحلي، يمكن أن ينص قانون الدولة التي أنشئت فيها الشركة على تحميل المسؤولية (المدنية أو الجنائية) للأفراد أو الشركات للتواطؤ، بما في ذلك خارج إقليم الدولة، بحيث أصبح عامل الإضرار بالسمعة يؤدي دورا هاما من حيث التأثير في سلوك الشركات.

(٢٦) انظر: www.hrw.org/news/2012/03/12/letter-international-narcotics-control-board-capital-punishment-drug-offences.

(ب) العاملون في المجال الطبي

٩٥ - باتت الرابطة الطبية في جميع أنحاء العالم تتساءل إلى أي مدى يسوغ لأعضائها، الذين تقتضي منهم أخلاقياتهم المهنية تقديم العلاج بدلا من إزهاق الأرواح، المشاركة في تنفيذ عقوبة الإعدام. وتثار هذه المسألة بانتظام، وإن لم يكن حصرا، في حالة الحقن القاتلة، إذ كثيرا ما تطلب الدول من العاملين في المجال الطبي المشاركة في إعطاء المخدرات الفتاكة ومراقبة بداية الموت.

٩٦ - وتشير دراسة عالمية أجريت مؤخرا إلى أن: "جل مدونات أخلاقيات المهنة التي تتناول عقوبة الإعدام تعارض مشاركة الأطباء أو المرضى. وعلى الرغم من ذلك، توجد في كثير من الدول التي تطبق عقوبة الإعدام لوائح تنص على حضور الأخصائيين الصحيين أثناء عملية تنفيذ أحكام الإعدام"^(٢٧).

٩٧ - من الثابت بوضوح بموجب القانون الدولي ومدونات آداب مهنة الطب أن الأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الطبي ينبغي ألا يشاركوا في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٨). ومن منظور آداب المهنة، إذا كان ينبغي للأفراد العاملين في المجال الطبي عدم المساعدة في التعذيب، فإن ثمة أسبابا وجيهة للاعتقاد بأنه لا ينبغي لهم المساعدة في تنفيذ الإعدام، وعلى الأقل في الحالات التي قد تكون فيها هذه الإعدامات مخالفة للقانون الدولي. وينبغي للدول أن تكون على بينة من هذه الاعتبارات عندما تدعو إلى وجود أو مساعدة العاملين في المجال الطبي لدى تنفيذ عقوبة الإعدام.

هاء - الشفافية

٩٨ - إن الشفافية، أو إتاحة المعلومات للجمهور، من العوامل التي لا تحظى بتقدير كاف رغم أهميتها الحاسمة في كفالة الامتثال لتطبيق عقوبة الإعدام مع حماية الحق في الحياة بموجب القانون الدولي. ويرجح أن تزايد أهمية متطلبات الشفافية في ظل تزايد الترابط بين مختلف

(٢٧) انظر: Amnesty International, "Execution by lethal injection", 4 October 2007. Available from: www.amnesty.org/en/library/info/ACT50/007/2007

(٢٨) انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والاحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقرار مجلس الجمعية الطبية العالمية بشأن حظر مشاركة الأطباء في التعذيب، الذي اعتمدته المجلس في دورته الـ ١٨٢، المعقودة في تل أبيب، إسرائيل، في أيار/مايو ٢٠٠٩.

أنحاء العالم واستمرار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، بصفة عامة، والرصد الدقيق للحق الأعلى المتمثل في الحق في الحياة، بصفة خاصة. وتواجه آلية الرقابة الدولية تحديات تهدد تماسكها ونزاهتها عندما تكون هناك جوانب غامضة لا توجد بشأنها معلومات فيما يتعلق بإزهاق الأرواح، سواء من خلال عمليات القتل التي تتم في إطار القضاء أو خارج نطاقه.

٩٩ - وما برحت الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة تؤكد أهمية توافر المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام لعامة الجمهور. وفي الآونة الأخيرة، أعلن الأمين العام أن التزامات الدول التي ما زالت تلجأ إلى عقوبة الإعدام تشمل الالتزام بعدم ممارسة عقوبة الإعدام سرا (A/65/280، الفقرة ٧٢). ويلخص هذا البيان سلسلة طويلة من البيانات الرسمية التي تفيد نفس المعنى ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة.

١٠٠ - وفي عام ١٩٨٩، وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أدنى متطلبات الشفافية عندما دعا الدول في الفقرة ٥ من قراره ١٩٨٩/٦٤ إلى ما يلي:

”أن تنشر، لكل فئة من فئات الجرائم التي تخول الحكم على مرتكبيها بالإعدام، وعلى أساس سنوي إذا أمكن ذلك، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، تضم عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام، وعدد حالات الإعدام التي نُفذت بالفعل، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالإعدام، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف، وعدد الحالات التي أُجيز فيها استخدام الرأفة، مع ضم معلومات عن مدى احتواء التشريع الوطني على الضمانات المشار إليها“.

١٠١ - ورددت لجنة حقوق الإنسان هذه الدعوة في الفقرة ٥ (ج) من قرارها ٥٩/٢٠٠٥ عن مسألة عقوبة الإعدام. وأهابت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها ٢٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣ و ٢٠٦/٦٥، التي اعتمدها في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، على التوالي، بجميع الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام وإتاحة هذه المعلومات للجمهور بحيث تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني.

١٠٢ - وكرر مقرر خاص سابق تأكيد أهمية الشفافية في كل الحالات التي توقع فيها عقوبة الإعدام، مشيراً إلى أن السرية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتم إعدامهم تشكل انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان وأنه ينبغي نشر تقارير كاملة ودقيقة عن جميع عمليات الإعدام، كما ينبغي إعداد تقرير موحد على أساس سنوي على الأقل (E/CN.4/2005/7، الفقرة ٨٧).

وقد كرر مجلس حقوق الإنسان، على غرار آليات أخرى، مثل هذه الدعوات خلال دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

١٠٣ - ويمكن تمييز ثلاثة أبعاد للحاجة إلى الشفافية في سياق عقوبة الإعدام. أولاً، يجب توفير معلومات كافية ومناسبة للأفراد المعنيين بشكل مباشر، أي: الشخص المقرر إعدامه وأقاربه المباشرين، بالإضافة إلى محامي الدفاع لضمان التمثيل الفعال في جميع المراحل. وثانياً، يحتاج الجمهور في الدولة المعنية إلى الشفافية لإجراء مناقشات عامة مستنيرة وضمان المساءلة الديمقراطية. وأخيراً، فإن للمجتمع الدولي ككل مصلحة في الإشراف على احترام الحق في الحياة في كل مكان.

١٠٤ - وقد طُرحت أسس قانونية شتى بوصفها مصدراً لهذه الالتزامات، وهي كثيراً ما ترتبط بحقوق هذه المجموعات الثلاث أو بالالتزامات المستحقة لها. ففيما يتعلق بالسجناء وأسره والجمهور، يتطلب أعمال حقوق محددة فرض واجب الشفافية على الدول: الحق في الحياة، واعتبارات المحاكمة العادلة، وحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات. وعلى المستوى المحلي، يساهم الحق في الاطلاع على المعلومات في أعمال مجموعة أوسع من الحقوق المتعلقة بالمشاركة السياسية. والالتزام بالشفافية إزاء المجتمع الدولي نابع أيضاً على المستوى العام من طبيعة الإشراف الدولي على حقوق الإنسان، الذي يصبح مستحيلاً من دون توافر معلومات موثوقة. وفي كثير من الحالات، لا يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام من مصدر آخر غير الدولة ذاتها.

١٠٥ - ونقطة البداية لضمان الشفافية في جميع الحالات التي تثار فيها شكوك بشأن مشروعية القتل في هو واجب الدولة في التحقيق في انتهاكات الحق في الحياة. وبما أن الحق في الحياة حق معترف به بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، فإن الالتزام باحترامه يقع على جميع الدول، بغض النظر عن تصديقها على المعاهدات. وقد جرى التسليم بأن الالتزام باحترام هذا الحق يتجاوز مجرد الحماية من الانتهاكات ليشمل التحقيق فيها. ومثلما أشار مقرر خاص سابق، تشكل الشفافية والمساءلة جزءاً لا يتجزأ من الحق في الحياة بموجب كل من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون العرفي^(٢٩). وانعدام المساءلة عن انتهاك الحق في الحياة هو في حد ذاته انتهاك لهذا الحق، والشفافية جزء لا يتجزأ من المساءلة. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك إلى أن عدم توخي الشفافية بشأن مصير شخص ما، بما في ذلك حجب المعلومات عن الأسر بشأن عمليات

(٢٩) انظر: Philip Alston, "The CIA and Targeted Killings Beyond Borders", *Harvard National Security*

Journal, vol. 2, No. 2.

الإعدام الوشيكة، يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان (انظر CCPR/C/77/D/886/1999 و CCPR/C/77/D/887/1999).

١٠٦ - وفي حين يجب أن تركز التزامات الشفافية في مجال الإعدامات التي تجري خارج نطاق القضاء على أحكام تكفل الحق في الحياة وواجب الدول في التحقيق في الانتهاكات، فإن الشفافية في الإعدامات القضائية مطلوبة أيضا بموجب مقتضيات تتعلق بمعايير المحاكمة العادلة، وعلى وجه الخصوص، القاعدة العامة التي تنص على عدم عقد جلسات الاستماع خلف أبواب مغلقة. وتعترف المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومختلف أحكام المعاهدات الإقليمية الموازية التي تتناول معايير المحاكمة العادلة اعترافا صريحا بالحق في جلسة استماع عامة وتنص على أن أي حكم يصدر في قضية جنائية أو في دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية. وانتهاك الحقوق المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة في قضايا الإعدام، بما في ذلك فتح أبواب المحاكمة أمام الجمهور، يمكن أن يشكل أيضا انتهاكا للحق في الحياة (CCPR/C/86/D/915/2000، الفقرتان ٥-٧ و ٦-٧، و CCPR/C/39/D/250/1987، الفقرات ١١-٥ و ١٢-٢). وتبعا لذلك، فإن الدولة التي لا تنوحي الشفافية في أحكام الإعدام التي تصدرها تماشيا مع المادة ١٤ قد تنتهك المادة ٦.

١٠٧ - ولا تقتصر المادة ١٤ على حقوق السجين، وإنما تتناول أيضا المصلحة العامة في الاطلاع على المعلومات. ويقع على الدول واجب إتاحة المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام للجمهور بدلا من الاكتفاء بدسها في ملفات المحاكم في جميع أنحاء البلد (E/CN.4/2006/53/Add.3، الفقرة ١٢). وعلى غرار ما أشار إليه مقرر خاص سابق، لا بد من توافر الشفافية في إقامة العدل لكيما تتاح لكل جهاز من أجهزة الحكومة ولكل فرد من أفراد الجمهور الفرصة للنظر على الأقل في ما إذا كان يجري فرض العقوبة بطريقة عادلة وغير تمييزية؛ وإذا احتارت الحكومات عدم إطلاع الجمهور، فإن ذلك سيقوض المناقشة العامة التي ينص قانون حقوق الإنسان على إجرائها بشأن عقوبة الإعدام (المرجع نفسه). ويتيح الشرط المتعلق بإجراء محاكمات عادلة وعلنية تمكين الجمهور من تمحيص عمل المحاكم في بلد ما. والاحتفاظ بأي جزء من مراحل إقامة العدل طي الكتمان، بما في ذلك فرض أحكام الإعدام وتنفيذها، ينطوي على خطر تقويض ثقة الجمهور في المؤسسات القضائية وفي الإجراءات القانونية ذاتها.

١٠٨ - وتنطوي المادة ١٩ من العهد أيضا على متطلبات الشفافية من خلال الاعتراف ليس فقط بحرية التعبير، وإنما أيضا بحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات. وفي قضية توكتاكونوف ضد فيرغيزستان، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المعلومات

المتعلقة بتطبيق دولة ما لعقوبة الإعدام تدرج ضمن إطار المصلحة العامة (CCPR/C/101/D/1470/2006). وبالتالي، أقرت اللجنة بحق عام في الاطلاع على تلك المعلومات يستند إلى المادة ١٩.

١٠٩ - وساهم ظهور الحق في معرفة الحقيقة في زيادة دعم فكرة حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات. وفي سياق عقوبة الإعدام، قد يؤدي ذلك إلى إنشاء حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كان الحرمان من الحياة تعسفياً أو غير قانوني.

١١٠ - وفي السياقات الأخرى غير عقوبة الإعدام التي تثار فيها مسائل الشفافية، كثيراً ما تدّعي الدول بأن السرية ضرورية لحماية الأمن القومي. بيد أن الصلة بين المعلومات المتعلقة بالإعدامات من جهة والأمن القومي من جهة أخرى لا تعدو أن تكون صلة واهية. وفي حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، كثيراً ما تدّعي الدول، رداً على الدعوات الموجهة إليها لتقديم المعلومات، بأنها تفتقر إلى المعلومات المطلوبة، سواء بسبب ضلوع جهات فاعلة من غير الدول أو لافتقارها إلى القدرة اللازمة لتوفير بيانات مفصلة. وبغض النظر عن صحة هذا الادعاء في سياقات أخرى، فإنه لا يشكل حجة صحيحة في حالات عقوبة الإعدام لأن هذه الإعدامات، بحكم تعريفها، إعدامات تنفذها الدولة نفسها والمعلومات المطلوبة واضحة. ويتعذر تصور أساس منطقي مقنع يبرر إحجام الدول عن تقديم هذه المعلومات غير محاولتها تلافي التمحيص الدولي.

١١١ - ولم تكن المعلومات الرسمية المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام متاحة لعدد من الدول في عام ٢٠١١. وكانت الأرقام مصنفة باعتبارها سرا من أسرار الدولة في كل من بيلاروس والصين وفييت نام ومنغوليا. وتفيد التقارير بأنه يتعذر إيجاد معلومات عن الممارسات المتبعة في كل من إريتريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وليبيا وماليزيا ومصر. وفي عام ٢٠١١، لم يتلق السجناء وأسراهم ومحاميهم في بيلاروس وفييت نام أي إخطار بشأن إعدامات مرتقبة؛ وفي عام ٢٠١٠، حدث الشيء نفسه في بوتسوانا ومصر واليابان^(٣٠). وقد جرت مساءلة هذه الدول عن هذه الإخفاقات في محافل منها دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/4/MYS/1/Rev.1، الفقرة ٨٩؛ و A/HRC/WG.6/5/VNM/3، الفقرة ١٠؛ و A/HRC/WG.6/8/BLR/3، الفقرة ٢٠؛ و A/HRC/WG.6/9/MNG/3، الفقرة ٢٢؛ و A/HRC/WG.6/9/MNG/2، الفقرة ٢٢، و A/HRC/WG.6/11/SGP/3، الفقرة ١٨).

(٣٠) انظر: Amnesty International, *Death Sentences and Executions in 2010* (London, 2011).

١١٢ - ومن النتائج المترتبة على السرية احتمال عدم إيفاء التطورات الإيجابية التي تحدث بشكل متزايد حقها من الإشادة إذا لم يُعلن عن تفاصيلها. فعلى سبيل المثال، بالرغم من الإيماء عادة إلى الصين باعتبارها مثالا في هذا الصدد نظرا لممارستها المثيرة للقلق، فقد ظهرت خلال السنوات القليلة الماضية مؤشرات تدل على أن مجموع الإعدامات التي تنفذها قد انخفض انخفاضاً ملحوظاً^(٣١). لكن نظرا لاعتبار هذه الأرقام سرا من أسرار الدولة، فإنه لا مجال لتأكيد هذا الافتراض أو منحه ما قد يستحقه من الثناء.

١١٣ - ومن دون توافر معلومات موثوقة، يتعذر على النظام الدولي لحقوق الإنسان أن يؤدي دوره. وفي بعض الحالات، لا يكون لدى المجتمع الدولي علم مسبق بإعدام وشيك، مما يشل قدرته على بحث مسائل المشروعية قبل التنفيذ. وفي حالات أخرى، تقدّم هذه المعلومات بعد فوات الأوان لاتخاذ إجراءات ذات مغزى. وقد حدث على مر السنين أن واجه مقررون خاصون ظرفاً مزعجاً اضطروا فيه إلى توجيه مناشدات ملحة إلى حكومات في عجلة شديدة إثر تلقيهم أنباء عن إعدام وشيك قد ينطوي على انتهاك للمعايير الدولية، ليعلموا بعد يوم أو يومين من ذلك أن الشخص المعني قد أُعدم بالفعل.

١١٤ - وقد أظهرت الممارسة الدولية على مدى السنوات الأخيرة درجة أقل من التسامح إزاء عدم توافر الأدلة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أصبحت الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إقليمية تنحو بشكل متزايد إلى قبول الادعاءات الواردة في المراسلات بوصفها ادعاءات صحيحة ما لم تتصدى لها الدولة المعنية. وكذلك في الحالات التي لا تقدم فيها الدول تقاريرها الحكومية التي حل موعد تقديمها، لم تعد هيئات المعاهدات تغض الطرف عنها. وبدلاً من ذلك، فإنها تنظر في الحالة السائدة في الدول المعنية حتى في غياب هذه التقارير وتصدر ملاحظاتها الختامية بناء على المعلومات المتاحة لها بوسائل أخرى.

١١٥ - وتكتسي الشواغل التي أثّرت في الفرع دال أعلاه أهمية أيضاً في هذا السياق. فالاطلاع على المعلومات المتعلقة بممارسات الدول الأخرى في مجال عقوبة الإعدام شرط ضروري لكي يتسنى للدول أن تقرر الطريقة التي تود بها الانخراط في علاقات التعاون مع الدول والعلاقات الخارجية، وتتجنب مخالفة التزاماتها القانونية الدولية أو التواطؤ في انتهاكات دولة أخرى للحق في الحياة.

(٣١) انظر: <http://humanrightsdoctorate.blogspot.com/2011/12/china-and-death-penalty-signs-of.html>.

رابعاً - الاستنتاجات

١١٦ - يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان قيوداً صارمة على الحالات التي يجوز فيها التعدي على الحق في الحياة، سواء داخل إطار القضاء أو خارجه. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتباره نموذجاً للقانون الدولي العام، ينص على استثناء محدد تحديداً ضيقاً يميز للدولة إزهاق الأرواح مع توخي تضيقه تدريجياً. وكقاعدة عامة، تدعم ممارسة الدولة هذا الاتجاه نحو التضيق.

١١٧ - ومع ذلك، يتواصل في مجموعة متناقصة من الدول إعدام الأشخاص في انتهاك للمعايير التي يفرضها القانون الدولي. ويظل الحق في الحياة هو الحق الذي تتوقف عليه سائر الحقوق ويتطلب أعلى مستويات الحماية.

خامساً - التوصيات

ألف - الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام

١١٨ - ينبغي للدول أن تستجيب للدعوات الموجهة إليها من الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان لفرض وقف على عمليات الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة.

١١٩ - ولا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام في الحالات التي لا تتوافر فيها أعلى مستويات الامتثال لمقتضيات المحاكمة العادلة والمعايير الدولية الأخرى.

١٢٠ - وفي الحالات التي توجد فيها أدلة قد تشير إلى احتمال البراءة، فإنه يتعين استعراض هذه الأدلة في أي وقت، بما في ذلك بعد اختتام الإجراءات القانونية. وينبغي للدول، حيثما أمكنها ذلك، أن تتيح إمكانية الحصول على المعلومات أو التكنولوجيا التي قد تساعد في إجراء هذه الاستعراضات وينبغي لها تبادل المساعدة التقنية.

١٢١ - ولا ينبغي أن يكون للمحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة الأخرى سلطة فرض عقوبة الإعدام.

١٢٢ - وينبغي أن ينص القانون المحلي على أنه لا يجوز بتاتا أن تكون أحكام الإعدام إلزامية، وأنها لا تُفرض إلا جزاء الجرائم التي تنطوي على القتل المتعمد. ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات ما لم يتم استيفاء هذا الشرط.

١٢٣ - وينبغي للدول أن تعدل القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين والترحيل القسري لكي تحظر تحديداً النقل القسري للأشخاص إلى الدول التي يوجد فيها خطر

حقيقي بتوقيع عقوبة الإعدام عليهم في انتهاك للمعايير المعترف بها دولياً، ما لم يتم الحصول على ضمانات كافية في هذا الصدد.

١٢٤ - وينبغي للدول أن تكفل الشفافية فيما يتعلق بفرادى القضايا التي يسعى فيها الادعاء إلى توقيع عقوبة الإعدام أو تصدر فيها أحكام الإعدام أو تُنفذ فيها الإعدامات، بما في ذلك تمكين السجناء وأفراد أسرهم وعامة الجمهور من الاطلاع على المعلومات، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالتطبيق العام لعقوبة الإعدام، من خلال إتاحة إحصاءات مجمعة للجمهور.

١٢٥ - وينبغي أن تستجيب الدول في الوقت المناسب للنداءات العاجلة الموجهة إليها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن إعدامات وشيكة.

باء - الدول التي ألغت عقوبة الإعدام

١٢٦ - ينبغي للدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم القانون، أن تعدّل، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين والترحيل القسري لكي تحظر تحديدًا نقل الأشخاص قسراً إلى الدول التي يكون فيها احتمال توقيع عقوبة الإعدام عليهم احتمالاً وارداً، ما لم يتم الحصول على ضمانات كافية.

١٢٧ - وينبغي للدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع أن تعتمد، إن لم تكن قد فعلت ذلك، وقفاً اختيارياً رسمياً لعمليات الإعدام وتأكيد هذا الإلغاء في القانون.

جيم - جميع الدول

١٢٨ - ينبغي للدول أن تضع مبادئ توجيهية بشأن تقديم المعونة المالية أو التقنية والمساعدة المتبادلة، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، لكفالة عدم دعمها لانتهاكات الحق في الحياة.

دال - المنظمات الدولية

١٢٩ - ينبغي للمنظمات الدولية أن تضع، بالتعاون مع الدول، مبادئ توجيهية، بالإضافة إلى عمليات أو آليات لتفعيل تلك المبادئ، فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول التي تواصل تطبيق عقوبة الإعدام، وبخاصة في سياق الجرائم المتصلة بالمخدرات.

١٣٠ - وينبغي فهم أول الضمانات التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ بشأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام بأنها

تعني أنه: "لا يجوز في البلدان التي لم تُلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على جرائم القتل المتعمد، على ألا تكون إلزامية في هذه الحالات".

١٣١ - وينبغي أن تواصل المنظمات الدولية عملها فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وينبغي لها أن تساعد الشركات، حيثما أمكنها ذلك، على التعهد بالإحجام عن تقديم أي شكل من أشكال المساعدة لفرض عقوبة الإعدام بصورة غير مشروعة.

١٣٢ - وينبغي للهيئات الدولية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا لمسألة الشفافية فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام في الدول التي أبطت عليها، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

١٣٣ - وينبغي للأمين العام أن يجري دراسة استقصائية لجميع الدول التي أبطت على عقوبة الإعدام من أجل تحديد مدى امتثالها وإعمالها للالتزامات المتعلقة بالشفافية.

١٣٤ - وينبغي للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تواصل مساعيها في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى مسألة التواطؤ في ممارسات غير مشروعة. وتُشجّع المبادرات الإقليمية الناشئة، من قبيل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، على الإسهام في هذه المسألة، بما في ذلك مسألة الشفافية.

هاء - المنظمات غير الحكومية

١٣٥ - ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تُبقي مسألة عقوبة الإعدام قيد نظرها، وينبغي لها على وجه الخصوص، أن ترصد الإعدامات المقررة وتنبيه المجتمع الدولي في الوقت المناسب حيثما يكون هناك ما يدعو للاعتقاد بأنه سيجري تنفيذ إعدام غير مشروع. وينبغي لها أيضا أن ترصد مسألة احتمال تواطؤ دول وجهات فاعلة أخرى في إعدامات غير مشروعة.